السوق سئل عن اهل الاثراد البائعين الخبز هل يغربلون القمح وكذا من يبيع القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني فقال عن مالك لا يبيعوا ذلك حتى يغربلوه رواه ابن وهب بن عمر اراي ان يلزموا ذلك **قلت** في المدونة تغربل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه فظاهره مثل تفسير ابن عمر **وسئل** عن يشتري سلال التين المشتوي او الصيفي فاذا نزع السلال وجد التين لم يطب فقال اذا باعه ليبينه وهو بالخيار ربك الرد والترك واذا اشتراه اهل الاسواق ووجدتهم عندهم هكذا او مدهونا فليرد وه على اصحابه ولا يباع في اسواق المسلمين وتقدم الى البائعين في بيعه هكذا فان باعه بعد ذلك فليتصدق به اربابه **قلت** واما ما يفعل اليوم في تعبية التين والعنب في القراطل والسلال فاعلاه خير من اسفله ووسطه وسط لكنه قريب الخلف سبة بعضه لبعض واهل الاسواق يعرفون ذلك فلا باس به فان خرج كذلك فلا مقال له وان كثر الاختلاف بالرداءة فله رده اذ اخرج عن المعتاد وينهى عن ذلك فان عاد تصدق عليه به وكان بعض المتورعين يجعل الطيب اسفل والردي فوق فان لم يشهر بذلك فهو حسن وان اشتهر بذلك ثم وجد واحد اعلاه واسفله ففي رده نظر كان يتقدم في المجالس هذا البحث قال وسالته عن خلط الزبيب الجيد بالردي والقمح الجيد بالردي هل يحل فقال لا يحل ولا ادري كيف سالته عنه وقد قال لك مالك مكروه في شي سالته عنه انت حتى الساعة تسال عن مثل هذا قال يحيى بن عمر فان اشتراه من لا يحله فله رده على البائع وياخذ ثمنه ويتقدم اليه الا يبيع هذا فان نهي فباع اخرج من السوق واشد عليه من الضرب قال ولا يخلط الضان والمعز وليجعل لحم كل صنف على حدته ويبيع كل واحد منهما بسعر يخصه وقال ايضا لا احب ان يخلط بالطعام غير صنفه مما هو مخالف له **وسئل** عمن يخلط الجيد بدونه لنفقة قال فانه قد افسده لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وهو نظر الربح وقد اهلك دينه وينبغي ان يعاقب اهله على ذلك ولا يخلط ببيعه وحده ولا يخلط العسل اماديا بمثله ولا السمن كذلك الا ان يريد اكله ويتقدم اليهم الا يفعلوا ذلك فمن فعل بعد التقدم اخرج من السوق ولا يترك فيه حتى يتبين توبته وعن مالك لا يخلط لبن البقر والغنم جميعا ليضربا لاخراج الزبد ويبيع اللبن بعد ذلك فان فعل فليبين للمبتاع انه لبن غنم وبقر وكذلك بيع سمنهما لا بد من البيان واحب الي كان لا يخلط فان فعل في السمن واللبن فباع ولم يبين لم يفسخ بيعه ويتصدق به عليه للمساكين ويودب ان عاد ثانية ولا يخلط الزيت القديم بالجديد لان الناس فيه ارغب وان كان في الطيب سوا الا ان يعلم فباع ولم يبين فالمشتري بالخيار بين الامساك والرد واما خلط الردي بالجديد او بالطيب فهو غش فان عذر بجهالة تقدم اليه الا يبيع مثل هذا في السوق فان عاد نكل وتصدق به على المساكين فان خلط السمين بالهزيل او الضان بالمعز فاطلع عليه فهرب من الحانوت او الجلبان ببيع الجبن الناقص فهرب من الحانوت ايضا فليقفل عليه فاذا خيف على ما

فيه الفساد ومن لحم وخبز بيع واوقف ثمنه **وسئل** عن الجزارون من خلط اللحم ببطونه من مصران وكرش وشحم البطن والمرارة والفوادات ولا يبيع عليهم الا اللحم وحده وهم بعض يبيعون اللحم وحده رطلين بدرهم والبطون ستة ارطال بدرهم فلذلك قلنا لا يجوز خلط اللحم ببطونه **قلت** هذا اذا تقررت العادة فواضح واما اذا لم تتقرر عادة او تقررت وبيع قدر اللحم من البطون فهو مدخول عليه جائز وهم اليوم بتونس يبيعون اللحم ويحطون شيا من بعض البطون في الميزان على قدر الثمن في لحم البقر والغنم وهو اذا باعه الجزارون وفي القيروان يفعلون ذلك في لحم البقر دون الغنم وكذا في القرى فيما يبيعونه جزافا مكدسا من لحوم البقر فان تقررت هذه العادة وكان قدر كل صنف معلوما متقاربا غالبا فهو جائز وكذا الجواس وسوم اللحمين في الثمن والعرض منهما فهو جائز وان كان يختلف فهو بمنزلة بيع الصبرتين المختلفتين على الكيل فيفرق بين الكثير والقليل كما تقدم واما ما يبيعونه من المسك وفيه الجيد والردي والمتوسط كما تقدم في **مسالة** المرجان واللولو فان كان يختلف اختلافا بينا فقد تقدم ان ذلك لا يجوز وان كان اختلافه متوسطا وجرت العادة ببيعه جملة مثل اللاذن بالبلاد المشرقية وبمكة شرفها الله تعالى وعود الطيب والزنجبيل والجوزة وغير ذلك مما شاهدناه فان كانت اجزاوه فيه من الطيب والمتوسط والردي يعرف بالتقريب غالبا فبيعه كذلك جائز فان خرج عن المعتاد حتى يجد شيئا لا يعرف التقريب فلا يجوز بيعه الا بعد التصفية كما قالوا في القمح المغلوث وان كانوا في بلد لا يبيعونه الا محيرا غالبا مثل ما شاهدناه بتونس في اللاذن والمصطكي فلا يباع فيها الا كذلك وهم في القيروان وغيرها من بلاد السواحل والقرى على ما سمعت لا يبيعونه الا جملة واحدة فيكون حكمه على ما تقدم في بلاد المشرق والله اعلم **قال** ويتقدم للفران ان لا يخالط الجيد بالردي من القمح ويجعله خبزا او يبيعه لاهل السوق فان عاد نهي ادب واخرج من السوق **قلت** ويلزم على ما تقدم في اللحم والبطون ان بيع خبز السميد على حدته والرقاق على حدته والخشكار على حدته وهذا في قوم ايضا مميز ودونه مثل الحواضر واما ما شاهدناه من قرى الشام ومصر فانهم يعملون الخبز مجموع ما يخرج من القمح وما يسقطون منه الا النخالة الكبيرة خاصة فهو جائز لانه معلوم انه من جملة اجزاء القمح وكذا يبيع دقيق القمح على هذا الشرط **وسئل** عز الدين عمن يبيع سلعة بظرفها فيوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط الظرف وزنا بتراضي البائع والمشتري عليه الا انه لا يعرف ان وزن الظرف دون ذلك القدر وكان البائع يسامح المشتري بالزائد فهل يصح هذا البيع ام لا **فاجاب** بان شراما في الظرف اذا راه المتعاقدان او رايا امثاله كان الظرف متناسب الاجزاء في الرقة والثخانة جائز واذا لم يشترط المحاسبة بما بين الوزنين بل يقع ذلك تحت المبيوع فلا باس به واختاره او رايا **قلت** ومثله اليوم يقع في بلادنا في بيع الزبيب وقطع الجوز بوزن معلوم يحسب له من ظرفها او بيع الودك وقطع ظرفه او بيع التين وقطع ظرفه بوزن معلوم او بيع الطفل

انظر خلط اللحم مع بطون الجزاير

انظر مسالة خلط الجيد بالردي وتحمله خبزا

انظر بيع سلعة بظرفها ثم يوزن الظرف ويسقطه

Copyright © King Saud University